

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.10/Add.10  
23 April 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

### تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والخمسين للجنة

#### مشروع تقرير لجنة حقوق الإنسان

المقرر: السيد رومان كوزنيار

#### المحتويات\*

الفصل  
العاشر -

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك:

- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

\* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

**عاشرًا - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك:**

**(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص**

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة (٢٣-٨) وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٨-١٥٠) و(٤٢-١٢٣٥): تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/١٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبند الفرعى (أ) في جلساتها ٤٢ إلى ٤٩ المعقدودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل وفي ... جلستها المعقدودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفي جلستها ٥٩ المعقدودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(١)</sup>. ونظرت اللجنة في البند ١٠(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ١٠٢-١٠٠ أدناه).

- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وبيانات الرئيس، بحسب كل بند، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

- وفي جلستها ٤٢ المعقدودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عرض المقررeron الخاصون التالي ذكرهم تقاريرهم:

**(أ) المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد ماكس فندرشتول** (E/CN.4/1998/67)

(ب) المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيد باولو سيرجييو بنهاير و Add.1 E/CN.4/1998/72). وفي الجلسة ٤٩ المعقدودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية:

**(ج) المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في رواندا، السيد ميشيل موسالي** (E/CN.4/1998/60).

٤- وفي الجلسة ٤٣ المعقدة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدّم المقرران الخاصان التالي ذكرهما تقريريهما:

(أ) المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد شونغ - هيون بايك (E/CN.4/1998/71)

(ب) المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد أليخاندرو أرتوشيو (Add.1 E/CN.4/1998/73)

٥- وفي الجلسة نفسها، قدم الممثل الخاص للجنة المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد موريس كوبيشورن، تقريره (Corr.1 E/CN.4/1998/59) و

٦- وفي الجلسة ٤٤ المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قدم المقررلون الخاصون التالي ذكرهم تقاريرهم:

(أ) المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد باكر والي ندياي (E/CN.4/1998/68) و (Add.1 E/CN.4/1998/63)

(ب) المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد روبرتو غاريتون (E/CN.4/1998/65). كما قدم السيد غاريتون تقرير بعثة التفتيش المشتركة المقدم إلى الجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/64)

(ج) المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كوبا، السيد كارل - يوهين غروث (E/CN.4/1998/69)

(د) المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، السيد سولي سورابجي (E/CN.4/1998/62). وفي الجلسة ٤٨ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٧- وفي الجلسة ٤٦ المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قدّمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون تقريرها عن العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1998/61).

٨- وفي الجلسة ٤٨ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قدّم المقرران الخاصان التالي ذكرهما تقريريهما:

(أ) المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد راجسومر لالاه (E/CN.4/1998/70)

(ب) المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإلسان في السودان، السيد غاسبار بيرو .(E/CN.4/1998/68)

٩- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ ألقى ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة بيانات: الأرجنتين (٤٦)، وبيلاروس (٤٤)، وكندا (٤٤)، وشيلي (٤٨)، والصين (٤٢)، والكونغو (٤٨)، وكوبا (٤٥، ٤٤)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٤٨)، والهند (٤٨)، واندونيسيا (٤٨)، واليابان (٤٣)، ونيبال (٤٦)، وباكستان (٤٨)، وبولندا (٤٨)، والاتحاد الروسي (٤٨)، ورواندا (٤٦، ٤٤)، وسري لانكا (٤٦)، والسودان (٤٨)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية واستونيا و亨غاريا ولاطفيا ولتوانيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا) (٤٢)، والولايات المتحدة الأمريكية (٤٢، ٤٥).

١٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: أفغانستان (٤٣)، والجزائر (٤٨)، وأرمينيا (٤٧)، واستراليا (٤٨)، وأذربيجان (٤٩)، والبوسنة والهرسك (٤٤)، وبوروندي (٤٢)، وكراتيا (٤٤)، وقبرص (٤٧)، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٤٨)، ومصر (٤٣)، وغينيا الاستوائية (٤٣)، واليونان (٤٧)، وإيران (الجمهورية - الإسلامية) (٤٣، ٤٤)، والعراق (٤٢)، وإسرائيل (٤٣)، والكونغو (٤٨)، ولبنان (٤٧)، وميانمار (٤٨، ٤٧)، ونيكاراغوا (٤٣)، والنرويج (٤٧)، والبرتغال (٤٨)، والمملكة العربية السعودية (٤٧)، وسنغافورة (٤٣)، والجمهورية العربية السورية (٤٧)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٤٩). كما أدى المراقب عن سويسرا ببيان (٤٧).

١١- واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية للصحة ودعاة حقوق الإنسان (٤٣)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٤٧)، إيران كيسيداران نigaran - حركة الوعي الوطني (٤٤)، رابطة الحقوقين الأمريكية (٤٥)، منظمة العفو الدولية (٤٣)، لجنة الحقوقين الأندية (٤٦)، والمجلس الاستشاري الأنجلبيكي (٤٧)، واتحاد المحامين العرب (٤٤)، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (٤٥)، والمادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٤٣)، والمؤتمر البوذي الآسيوي للسلم (٤٥)، والمتحف الثقافي الآسيوي المعنى بالتنمية (٤٥)، ورابطة التعليم العالمي (٤٣)، وطاقة البهائيين الدولية (٤٤)، والمجلس الكندي للكنائس (٤٤)، والمعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٤٤)، ومركز الدراسات الأوروبية (٤٧)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٤٣)، والمنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٤٤)، وحركة التضامن المسيحي الدولية (٤٦)، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٦)، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٤٧)، والحركة الكوبية للسلم وسيادة الشعوب (٤٦)، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (٤٧)، ورابطة تنظيم الأسرة في باكستان (٤٧)، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٤٧)، واتحاد المرأة الكوبية (٤٥)، ومركز فيليكس فاريلا (٤٦)، وفرنسا - الحريات: مؤسسة دانيل ميتران (٤٦)، وحركة فرنسيسكان الدولية (٤٣)، والاتحاد العام للمرأة العربية (٤٤)، والمدافعون عن حقوق الإنسان (٤٦)، ومرصد حقوق الإنسان (٤٣)، والمجلس الهندي للتعليم (٤٦)، ومركز موارد القانون الهندي (٤٦)، والحركة الهندية "توباج آمارو" (٤٦)، والاتحاد البرلماني الدولي (٤٤)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤٣)، والرابطة الدولية للحرية الدينية (٤٥)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (بيان مشترك مع حركة الثاني عشر من ديسمبر الدولية) (٤٦)، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٤٧)، ولجنة الحقوقين الدوليين (٤٥)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤٤)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٤٧)، والاتحاد الدولي لعمل المسيحيين المناهض للتعذيب (٤٥)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٤٤)، والاتحاد الدولي لحماية

حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤٤)، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين (٤٧)، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٤٣)، وحركة التصالح الدولية (٤٤)، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤٤)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٤٦)، والمعهد الدولي للسلم (٤٤)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٤٤)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٦)، ومكتب السلم الدولي (٤٤)، ونادي القلم الدولي (٤٣)، ومنظمة التقدم الدولية (٤٥)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٧)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٤٦)، واتحاد الصحفيين الأمريكي اللاتيني (٤٣)، واتحاد مناهضة العنصرية والصادقة بين الشعوب (٤٤)، والاتحاد الوطني للحقوقين في كوبا (٤٦)، ومنظمة الشمال والجنوب للقرن الحادي والعشرين (٤٤)، وحركة باكس كريستي الدولية (٤٦)، وباكس رومانا (٤٤)، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (٤٦)، ومنظمة مراسلون بلا حدود - الدولية (٤٦)، ومركز روبرت كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان (٤٤)، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية (٧)، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٤٤)، والحزب الراديكالي عبر الوطني (٧)، واتحاد المحامين العرب (٤٣)، والتحالف العالمي لكتائب الإصلاح (٤٤)، والاتحاد العالمي للعمل (٧)، ومؤتمر العالم الإسلامي (٤٧)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٧)، والرابطة الدولية للرؤية العالمية (٤).

١٢- وأدى ببيانات ممارسة لحق الرد أو لما يعادله ممثلاً كل من الهند (٤٩)، وماليزيا (٧)، وباكستان (٤٩)، والسودان (٤٤)، والمراقبون عن الجزائر (٤٤، ٤٩)، والبحرين (٤٤)، وبيلاروس (٤٤)، وكوستاريكا (٤٤)، وقبرص (٤٩)، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٤٤)، ومصر (٤٧)، واليونان (٤٩)، والعراق (٤٤، ٤٧)، والأردن (٤٧)، وكينيا (٧)، والكويت (٤٩)، ولبنان (٤٧)، ونيجيريا (٤٩)، والجمهورية العربية السورية (٤٩)، وتركيا (٤٩).

#### حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٣- في الجلسة ٥٦ المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.78 الذي قدمته البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، المانيا، استونيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لكسمبرغ والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج.

١٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يتربّط على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

١٥- وأدى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بشأن مشروع القرار.

١٦- وبناءً على طلب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجري تصويت بناءً على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أكوادور، المانيا، أوروغواي، اوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

**المعارضون:**

اندونيسيا، اوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، الصين، كوبا، الكونغو، السودان، الفلبين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيبال، الهند.

١٧ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦١/١٩٩٨.

**حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي**

١٨ - في الجلسة ٥٦ المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل تونس (باسم جامعة الدول العربية) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.80 الذي قدمته الأردن، افغانستان، اندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن. وفي وقت لاحق انضمت باكستان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - ونقح ممثل تونس شفويا الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار.

٢٠ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل تونس، أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المقترنة شفويا فأعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أكوادور، المانيا، اندونيسيا، أوروغواي، اوغندا، اوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بيلاروس، بيرو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، الكونغو، لكمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، النمسا، نيبال، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

-٢١- للإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٢/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في ميامار

-٢٢- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.81/Rev.1 المقدم من إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وفي وقت لاحق انضمت كوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.

-٢٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

-٢٤- وألقى المراقب عن ميامار بياناً بصدده مشروع القرار.

-٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٢/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

-٢٦- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.83 المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وفي وقت لاحق انضمت النرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

-٢٧- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار والتعديل المقترن به من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

-٢٨- وأدى المراقب عن نيجيريا بياناً بصدده مشروع القرار.

-٢٩- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلاً لأوغندا والصين وغينيا.

-٣٠- وبناءً على طلب ممثل السنغال أجري تصويت بناءً على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً، مقابل ٩ أصوات، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أكوادور، المانيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، رواندا، السودان، الصين، غينيا، كوبا، الكونغو، مالي.

الممتنعون: بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، الفلبين، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزambique، نيبال، الهند.

-٣١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٤/١٩٩٨.

#### حالة حقوق الإنسان في العراق

-٣٢- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.85 المقدم من الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سولفيينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، الكويت، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وفي وقت لاحق انضمت سلوفاكيا وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع القرار.

-٣٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار والتعديل المقترن إدخاله عليه من آثار إدارية في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

-٣٤- وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار المراقبون عن العراق والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

-٣٥- وأدلى ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلاً للاتحاد الروسي والسودان.

-٣٦- واقتراح ممثل الاتحاد الروسي التصويت على فقرات المنطوق (أ) و(ج) و(ي) و(ك) و(م) من القرار كمجموعة وذلك في تصويت مستقل عن التصويت على القرار. وبناءً على طلبه، أجري تصويت بناءً على هذه الفقرات بأغلبية ٢٨ صوتاً، مقابل لا شيء، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أكادور، المانيا، أوروجواي، اوغندا، اوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بوتان، بوتيسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرک، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لكسبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، السودان، الصين، غينيا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزambique، نيبال، الهند.

-٣٧- وبناءً على طلب ممثل السودان، أجري تصويت بناءً على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً، مقابل لا شيء، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أكادور، المانيا، أوروجواي، اوغندا، اوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بوتان، بوتيسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرک، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لكسبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرئيس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السودان، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزambique، نيبال، الهند.

-٣٨- وللاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٥/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣٩- في الجلسة ٥٦، المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.86 المقدم من: ألمانيا، إيطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار هذا كل من: أسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، السويد، المغرب، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٤٠- ونحو ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا عنوان مشروع القرار وقرارات المنطوق ٤ و ٧ و ٩(د) و ١٠(ج) و ١٠(ز) و ٤(ب) و ٤(ج) و ٢٢ و ٤٠(و) و ٣٣ و ٣٧ و ٤٠(ب)، وقد فقرة جديدة تدرج بعد الفقرة ١٨ من المنطوق.

٤١- وأدى المراقب عن البوسنة والهرسك ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٢- وبناء على طلب ممثلي الاتحاد الروسي وفرنسا، تأجل النظر في مشروع القرار.

٤٣- وفي الجلسة ٥٩، المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.86/Rev.1 المنقح.

٤٤- ونحو ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا الفقرة ٢٥(ز) من المنطوق.

٤٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يتربّع على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

٤٦- وأدى ممثل كرواتيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٧- وأدى ممثلاً الاتحاد الروسي والصين ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٤٨- وبناء على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت بناءً على فقرات المنطوق ٢٢ و ٢٥(ب) و ٣٠ و ٣٣ و ٣٥ معاً. وقررت اللجنة استبقاء هذه الفقرات بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أكواڈور، ألمانيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي،

فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيكاراجوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الاتحاد الروسي وبيلاروس.

المعارضون:

اندونيسيا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا،  
الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، الصين، غواتيمالا، غينيا، كوبا، مالي،  
مدغشقر، المكسيك، الهند.

الممتنعون:

٤٩- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري التصويت بناءً للأسماء على مشروع القرار بصيغته المقترنة، وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتاً بدون معارضة مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا،  
إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوتيسوانا، بولندا، بيرو، تونس،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور،  
السنغال، السودان، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، لكسمبرغ،  
مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيكاراجوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المؤيدون:

لا أحد.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر،  
رواندا، سري لانكا، الصين، غينيا، كوبا، الكونغو، مدغشقر، الهند.

٥٠- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٩/١٩٩٨.

#### التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٥١- في الجلسة ٥٦، المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/1998/L.87 المقترن من: الأرجنتين، أوروجواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، شيلي، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وانضم في وقت لاحق كل من استراليا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٦/١٩٩٨.

### حالة حقوق الإنسان في السودان

-٥٣- في الجلسة ٥٦، المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.88 المقدم من: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم في وقت لاحق كل من الأرجنتين، وأيرلندا، وبولندا، سلوفاكيا، والسويد، والنمسا، وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

-٥٤- ونصح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويًا الفقرتين ١٠ و ١١ من المنطوق، كما قدم فقرة جديدة للمنطوق تدرج بعد الفقرة ٦ من المنطوق.

-٥٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

-٥٦- وأدى ممثل السودان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

-٥٧- وبناءً على طلب ممثل السودان، أُجري تصويت بناءً على مشروع القرار بصيغته المقترنة شفويًا، فأعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتًا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:**  
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أكادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا،  
آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، بوسناريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، الرئيس الأخضر،  
السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لوكسمبورغ، المكسيك،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

**المعارضون:**  
اندونيسيا وباكستان والسودان والصين وكوبا والهند.

**الممتنعون:**  
بنغلاديش، بوتان، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سري لانكا،  
السنغال، غينيا، الفلبين، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزambique،  
نيبال.

-٥٨- للاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٧/١٩٩٨

### حالة حقوق الإنسان في كوبا

-٥٩- في الجلسة ٥٦، المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.89.

-٦٠- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إرجاء النظر في مشروع القرار.

-٦١- وأدى ممثل الأرجنتين والصين وكوبا والمكسيك ببيانات.

-٦٢- وقررت اللجنة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار. وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.89 المقدم من: استراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانضم في وقت لاحق كل من ألبانيا والبرتغال وبولندا وسويسرا وليتوانيا واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

-٦٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يتربّط على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

-٦٤- وأدى ممثل أوروغواي وشيلي والصين وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

-٦٥- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار الذي رفض بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:  
الأرجنتين، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، فرنسا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:  
الاتحاد الروسي، أندونيسيا، أوغندا، باكستان، بوتان، بيلاروس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، السودان، الصين، غينيا، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، موزامبيق، الهند.

الممتنعون:  
اكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتيسوانا، بيرو، تونس، سري لانكا، السنغال، شيلي، غواتيمala، الفلبين، فنزويلا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، نيبال.

### الإعدام خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٦٦- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1998/L.90 الذي اشتركت في تقديمها الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وآيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبليجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا والصين وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا ولختنستاين ولوكسمبورغ ولتوانيا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أوكرانيا والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والرأس الأخضر وغينيا.

٦٧- وأجرى المراقب عن السويد تفصيحاً شفوياً للفراءات ٦ و١٧ و٢٢ من منطوق مشروع القرار.

٦٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

٦٩- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان قبل التصويت تعليلاً للتصويت.

٧٠- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٨/١٩٩٨.

### مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

٧١- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.91

٧٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

٧٣- وأجرى ممثل إيطاليا تفصيحاً شفوياً للفراءة ٣ من منطوق مشروع القرار.

٧٤- وأدى ممثل إيطاليا وباكستان ببيانين بصدق مشروع القرار.

٧٥- وقررت اللجنة أن تعتمد بدون تصويت مشروع القرار E/CN.4/1998/L.91، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه قراراً مقترحاً من الرئيس. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٠/١٩٩٨.

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

-٧٦ وفي الجلسة ٥٧ المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100 الذي اشتركت في تقديمها إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولختنستاين وكسمبرغ ولituانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وقد انضمت سان مارينو فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

-٧٧ وأدى ممثلو المكسيك والمغرب وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات بصدق مشروع القرار.

-٧٨ وعرض ممثل باكستان تعدلات المقترحة لمشروع القرار E/CN.4/1998/L.100 (E/CN.4/1998/L.105).

-٧٩ ووفقاً للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100.

-٨٠ وفي الجلسة ٥٨ المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100 وتعديلاته المقترحة (E/CN.4/1998/L.105).

-٨١ وأدى ممثل باكستان ببيان بصدق مشروع القرار وتعديلاته المقترحة.

-٨٢ وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أرجئ النظر في مشروع القرار وتعديلاته المقترحة.

-٨٣ وفي الجلسة ٥٩ المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1998/L.100 وتعديلاته المقترحة (E/CN.4/1998/L.105).

-٨٤ ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

-٨٥ وأدى ببيانات بصدق مشروع القرار ممثل بنغلاديش والصين وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والاتحاد الروسي والسودان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

-٨٦ وعرض ممثل باكستان التعديلات المقترحة لمشروع القرار E/CN.4/1998/L.100. وبناء على طلبه، أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكواندور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، السودان، الصين، غينيا، الفلبين، كوبا، الكونغو، مالي، ماليزيا، المغرب، الهند.

الممتنعون:

أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بيلاروس، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرئيس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، مدغشقر، المكسيك، موزambique، نيبال.

-٨٧ وللاطلاع على القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

-٨٨ وفي الجلسة ٥٧ المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.101 المقدم من السنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية). وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد استراليا وسويسرا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

-٨٩ ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٣)</sup>.

-٩٠ وأدى ممثل كندا ببيان بصدق مشروع القرار.

-٩١ وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٩/١٩٩٨.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

-٩٢ وفي الجلسة ٥٧ المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عرض ممثل السنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/1998/L.104 المقدم من السنغال (نيابة عن المجموعة الأفريقية). وقد اشتركت الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد في تقديم مشروع القرار.

-٩٣ ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٤)</sup>.

-٩٤- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧١/١٩٩٨.

#### (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

-٩٥- وفي الجلسة ٥٧ المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدم الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص. وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع باع، المقرر ١٠٩/١٩٩٨.

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من  
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في  
قرار اللجنة ٨ (٢٣-د) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
١٢٣٥ (٤٢-د) و١٥٠٣ (٤٨-د): تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات  
المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠  
المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

-٩٦- نظرت اللجنة في البند ١٠(ب) من جدول الأعمال في جلستين مغلقتين هما الجلسات ٣٦ و ٣٧ المعقدوتان في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد عرضت عليها، لأغراض نظرها في الحالات بمختصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (٤٨-د)، حالات حقوق الإنسان في تشايد وغامبيا واليابان وقيرغيزستان وباراغواي وبورو والمملكة العربية السعودية وسيرباليون واليمن، حسب ما أعلن عنه الرئيس. كما أعلن الرئيس أن اللجنة قررت التوقف عن النظر في حالات حقوق الإنسان في اليابان وقيرغيزستان وباراغواي وبورو والمملكة العربية السعودية واليمن.

-٩٧- وذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي عليهم، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (٤٨-د)، الامتناع عن أي إشارة في المناقشة العلنية إلى القرارات السرية التي اتخذت بموجب ذلك القرار أو أي مواد سرية ذات صلة.

-٩٨- ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، سيقوم الرئيس بتعيين خمسة من أعضاء اللجنة للعمل، بصفتهم الشخصية، كأعضاء في الفريق العامل المعنى بالحالات الذي سيجتمع قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ١٩٩٩.

- - - - -